ثم اذا تزوجها مرة ثالثة عاد الايلاء فبانت بطلقة اخرى بعض المدة ان لم يطأها
في المدة لما قلنا ثم اذا تزوجها بعد زوج آخر لا يعود الايلاء لان الايلاء مساو لسائر
الايمان في حق الحنث ومخالف لها في حق البر تعلق الطلاق معنى بترك وطء الزوج
مدة مخصوصة فكان الزوج قال لامرأته الحرة ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق
بائن وامرأته الامة ان لم اقربك شهرين فانت طالق بائن والمعلق طلاق هذا الملك
وقد استوفى ذلك الثلاث فلا يقع شيء بعد زوج آخر وهي فرع مسئلة التعليق بالتخيير
عندنا يبطل التعليق خلافا لزفر لكن اليمين باقية لوقوعها على الابد فان وطئها
الحلت يمينه لوجود الحنث ذكره عنها قال الامام السيجابي رحمه الله ولو آلى من
امرأته وهي امة اربعة اشهر ولم ينو اليها بانت منه بتطليقة ثم تزوجت بزوج
آخر بعد ما انقضت عدتها ثم عادت الى الاول ينعقد الايلاء بالاتفاق الا ان عند
ابي حنيفة رضي الله عنهما ينعقد الايلاء ثلاث تطليقات مستقبلات وعندهما
ينعقد بما بقي من الثلاث ذكره في شرح الطحاوي وهي فرع مسئلة الهدم وقد مر تحقيقها

قوله ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج اي يعتبر ابتداء الايلاء العايد
بالتزوج من وقت التزوج **قوله** فان تزوجها ثالثا وفي بعض النسخ ثانيا وهو الاصح
وجه اما الاول فبنا على النظر الى التزوج قبل الايلاء واما الثاني فبنا على النظر الى التزوج
بعد الايلاء **قوله** لما بينا اشارة الى ما مال آنفا بقوله لان اليمين باقية لاطلاقها
وبالتزوج ثبت حقها فتحقق الظلم اي ثبت حق المرأة في الوطء فمنعها الزوج فصار
ظالما فجوزي بتغليق امرأته **قوله** واليمين باقية لاطلاقها وعدم الحنث اما اطلاقها
فلانه لم يعين وقتا خاصا واما عدم الحنث فلان الوطء لم يوجد فكانت اليمين باقية لان
فواتها باحد امرين اما بفوت المحلوف عليه او بالحنث ولم يوجد لا هذا ولا ذاك **قوله**
وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وهذه مسئلة القدوري قال في الاصل

بلغه ذلك عن ابن عباس وقال الحاكم الشهيد في الكافي قال ابن ابي ليلى هو موليء
ان تركها اربعة اشهر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الكافي وهكذا كان
يقول ابو حنيفة في الابتداء فلما بلغه فتوى ابن عباس رجع عن قوله وقال في شرح الاقطع قال نفاة القياس يكون موليا ولو حلف على ساعة
والصحيح قولنا لان الشرع قدر مدة الايلاء باربعة اشهر فلو كان الايلاء صحيحا
فيما دون ذلك لم يكن للتخصيص معنى قوله ولان الامتناع عن قربانها في اكثر المدة بلا
مانع وعمله لا يثبت حكم الطلاق فيه يعني انما يثبت حكم الايلاء فيما اذا حلف على
اقل من اربعة اشهر لانه اذا حلف على اشهر مثلا فمضت ذلك بعد اربعة اشهر ولم يطأها
في الاربعة الاشهر يكون امتناعها في اكثر المدة وهو ثلاثة اشهر حاصلا بلا مانع يمين
والامتناع اذا كان بلا مانع عين لا يثبت حكم الايلاء في الامتناع كما اذا ترك وطئها
اصلا ابدا لانقطع الطلاق اذا لم يكن حلف على ترك وطئها تحقيقه ان المولى من لا يمكنه
قربان امرأته الا بشيء يلزمه وهنا يمكنه القربان في اكثر المدة بدون شيء يلزمه بعد
مضي اشهر فلا يكون موليا وقوله بلا مانع خبر لان اي لان الامتناع عن القربان حاصل
بلا مانع وارد بالمانع اليمين والضمير في وعمله راجع الى الامتناع اي عمل هذا الامتناع
ويجوز ان يقال الضمير في فيه راجع الى الحالف على معنى ان عمل هذا الامتناع الذي قلنا
لا يثبت حكم الطلاق في الحالف لانه يمكنه القربان في بعض المدة بلا شيء يلزمه فلا يتحقق
الايلاء وقيد اكثر المدة ليس بقيد لان الامتناع عن القربان بلا مانع ربما يكون
في اقل المدة بان حلف ان لا يقربها ثلاثة اشهر مثلا فبعد مضي ثلاثة اشهر يبقى شهر
آخر الى تمام المدة والامتناع فيه بلا مانع لا محالة فلو قال صاحب الهداية في بعض
المدة بدل قوله في اكثر المدة لكان اولى لان البعض اعم والمثال فافهم **قوله**
ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول وصورة المسئلة

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)